رقم الحكم في المجموعة ٣٣
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٣٥٦/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم الاعتراض ٦٩٩ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٥هـ

المبادئ المستخلصة

أ- دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف - ما يترتب عليه - رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب.

ب- دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف - إجراءات نظره - يجري نظر طلب الاستئناف وفق الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية من حيث الحضور والغياب وقواعد إصدار الأحكام، ويعتبر المستأنِف في حكم المدعي، والمستأنَف ضده في حكم المدعى عليه.

ج- دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف - تعدد طلبات الاستئناف - إذا قُدِّم عدد من طلبات الاستئناف على حكم واحد فيجري ضمها مع بعض ليصدر فيها حكم واحد؛ لئلا تتعارض الأحكام، مع وجوب تضمن الحكم لكافة بيانات هذه الاستئنافات وفق ما هو منصوص عليه نظاماً.

د- دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة القواعد الإجرائية - إغفال بيانات الحكم الابتدائي - اقتصار حكم الاستئناف في منطوقه

على تأييد الحكم الابتدائي دون اشتماله على بياناته؛ يعيب الحكم، ويصمه بالقصور، وعدم الالتزام بالقواعد الإجرائية.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم، والاعتراض المقدم عليه، وما أرفق به من مستندات في أن وكيل المعترض ضدها سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بدعواه التي طالب فيها إلغاء الغرامات التي أوقعتها المعترضة على موكلته بمناسبة العقد المبرم بين الطرفين. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (٣١٦٠) لعام ١٤٣٧هـ، وإحالتها إلى الدائرة الثانية باشرت نظرها ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه: أولاً: عدم قبول طلب المعترض ضدها الإعفاء من الغرامات والحسومات في ستة الأشهر الأولى من العقد. ثانياً: إلغاء الغرامات الموقعة على الشركة بسبب التأخر في ترحيل الحاويات إلى الوكلاء البحريين. ثالثاً: إلغاء الغرامات الموقعة على الشركة بسبب التأخر في أعمال المناولة وحركة الحاويات في المنطقة الجمركية بالرياض. رابعاً: إلغاء مطالبة المعترضة للمعترض ضدها بدفع قيمة استئجار أربع معدات.

خامساً: إلغاء الحسومات الموقعة على الشركة بسبب انخفاض مستوى مناولة البضائع، ورفض ما عدا ذلك من طلبات للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية، قيد الاعتراض في سجلات المحكمة قضية برقم (٦٣٥٦) لعام ١٤٣٩هـ وأحيلت إلى الدائرة الأولى التي نظرتها ثم أصدرت فيها حكمها قضت بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ تقدم ممثل المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه، قيد في سجلات هذه المحكمة برقم (٦٩٩) لعام ١٤٤١هـ، طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي أوضحها والتي تتلخص في أن المؤسسة المعترضة تقدمت بصحيفة استئناف خلال الميعاد المقرر نظاماً إلا أن المحكمة مصدرة الحكم محل الاعتراض لم تشر إليها في الحكم، كما أن الحكم أخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بصفة الشركة في إقامة الدعوى والمرافعة فيها لأن العقد مبرم بين المؤسسة وبين المعترض ضدها بالتضامن مع شركة (...) والتي قامت بإلغاء تفويض ممثل التضامن، وبالتالي تكون المعترض ضدها قد أقامت الدعوى بصفتها وإرادتها المنفردة دون شريكها المتضامن، كذلك فإن بعض الغرامات التي قُضي بإلغائها تدخل ضمن فترة الستة الأشهر الأولى من العقد، والتي قُضي بعدم قبول طلب الشركة بشأنها لكونها مجهلة، وطلب نقض الحكم. وبتبليغ المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض، أودع وكيلها مذكرة دفاع تتلخص في أن المحكمة مصدرة الحكم محل الاعتراض لم تغفل صحيفة استئناف المعترضة بدليل ما ورد في أسباب حكمها: "ولا يغير ذلك ما أثير في

الاعتراض من أقوال"، فالمحكمة أيدت الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه، وليس بالضرورة أن ترد محكمة الاستئناف على ما تضمنه اعتراض المؤسسة أمامها برد مفصل، وما ذكر في اعتراضها أمام هذه المحكمة عن الحكم الابتدائي سبق بحثه من قبل المحكمة الإدارية وإثارته أمام محكمة الاستئناف، وما ذكر يخرج عن الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من نظام ديوان المظالم، وطلب رفض الاعتراض.

الأسباب

في سبيل نظر الاعتراض فإنه لما كان مقدماً خلال المدة النظامية، ومستوفياً لأوضاعه الشكلية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن محكمة الاستئناف في حكمها محل الاعتراض قضت بتأييد حكم الدائرة الابتدائية دون أن يتضمن بيانات استئناف المؤسسة المعترضة وأسباب استئنافها وطلباتها والرد عليها، ومن المعلوم أن رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب، ويجري نظر الاستئناف وفق الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية من حيث الحضور والغياب وقواعد إصدار الأحكام، ويعتبر المستأنف في حكم المدعي والمستأنف ضده في حكم المدعى عليه، وإذا قدم عدد من الاستئنافات على حكم واحد فيجري ضمها مع بعض ليصدر فيها حكم واحد؛ لئلا تتعارض الأحكام، مع وجوب تضمين الحكم لكافة

بيانات هذه الاستئنافات وفق ما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام الديوان. ولما كان حكم محكمة الاستئناف اقتصر في منطوقه على الحكم بتأييد حكم الدائرة الإدارية دون اشتماله على بياناته وهو ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور وعدم الالتزام بالقواعد الإجرائية مما يعد مخالفاً للنظام، وقد تضمن الاعتراض النعي على الحكم بذلك، فإنه يتعين نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته للفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.